

واسترة من عا ولاه وان سفلا له نعمة كل منها يجب في
 حال الأخر ولا بد والام في هذا سواء لما ذكر في قطع الأخر بسرة
 حال الأخر في قطع كل سرب بسرة ما في سرب الأخر لانه
 لا يقطع قبل الأخر من احدتها الا في قطع الأخر في قطع
 احدتها الا في حال الأخر ولو كان بخلافه وان كان
 سرب من غيرنا وجدوا اسرقت بعد ولو كان ثانيا من مال
 سرب من مال حاسب فأقطع اسرقت او من حاسب من بيت
 المال فلا قطع اسرقت في غير بيت المال لانه ليس المال
 في بيت حاسب اسرقت في غير بيت حاسب على الفهم فلا قطع في
 دخول بيتهم او اسرقت من حال ثمة شره له ولا حد حمت
 لا يقطع بالقسمة كما يبدوا به في سربهم وما تسمى في سرب المشبهة
 السوط الحاسب بسرة السربة وفي سربهم بقوله لا يقطع الاستهارة
 على ذلك ايضا فانها بعد العزم حاله او من يتعمم مقامه او ان
 السار في بيتهم بالسربة ويصغر في كل مرة لاحتراظنم القطع
 في حال الاقطع فيه ولا يقطع من رجب عن اقراره في قطع والا يقطع
 بتلقين المالك والشرا والسار ان يطالب بالسرب عند السار
 بما له فلا يقطع بسرب من مال غايب او قامت بها بينة اسرقت حفره
 ودعه في حاسب تقاد السهارة واذا وجد القطع لا اجتماع شرطه
 ولا من حاله وان سفل والاسرقت في مالها او يقطع الاجل
 سرب بسرة ما في سربه ولا يقطع احدتها الا في حال سرب من حال
 الا في حاله في احدتها او اسرقت في مال حاسب في حاله في مال حاسب
 حاسب من بيت المال او من غيبة لم يقطع في غير بيت حاسب وقطع
 على الفهم او خص في حاله في سرب له او احدتها في قطع بالسرب من
 يقطع والقطع السهارة في سربها واما سربها وان سربها في سربها
 يقطع وان يطالب بالسرب من مالها وادرج القطع

قطعت له اليمن لم يقطع من مسعود فاقطعوا ايمانها ولا منه مولا في
 ما وعده ولا ما لم يعدها من الصابة من فصل الكف لتوراني باو سرب
 ولا في الفها من الصابة وحسبت وحبوا بحسبها في سرب
 هذا استهارة في الفها من سربهم في قطع الدم فان جاء قطع حمله
 اليه من فصل الكف لانه عقبه وحسبت فان جاء حاسب
 حتى يتوب وجرم ان يقطع في سربها من سربها في مالها ان
 سربها في الفها من سربها من سربها في مالها ان سربها من سربها
 عليه في الفها من سربها في مالها ان سربها من سربها في مالها ان
 وقوله في التمسح انه التمسح خاص بالمرء والطلب والحيا والمكاتب
 وقطع به المبتدئ في سربها ان التمسح وادركه في سربها على
 حاله في سربها في مالها ان سربها في مالها ان سربها في مالها ان

باب حصد قطع الطريق

وهو الذي يعرضون الناس بالمال والوجه والوجه او حيا او حيا
 والبيان او يجر في قصصهم من المال الحتم في قطع الطريق
 بعين بيوتهم ببينة او اقرارهم في سربهم في سربهم في سربهم
 فمن ان اي مكلف عاينه ولو انما او قضاة منهم ان يقطع الطريق
 قتال كما في مالها وغيره في حاله ان يقطع في حاله ان يقطع في حاله
 يتناهى في حاله في حاله ان يقطع في حاله ان يقطع في حاله ان يقطع
 قطعت له اليمن لم يقطع من مسعود فاقطعوا ايمانها ولا منه مولا في
 ما وعده ولا ما لم يعدها من الصابة من فصل الكف لتوراني باو سرب
 ولا في الفها من الصابة وحسبت وحبوا بحسبها في سرب
 هذا استهارة في الفها من سربهم في قطع الدم فان جاء قطع حمله
 اليه من فصل الكف لانه عقبه وحسبت فان جاء حاسب
 حتى يتوب وجرم ان يقطع في سربها من سربها في مالها ان
 سربها في الفها من سربها من سربها في مالها ان سربها من سربها
 عليه في الفها من سربها في مالها ان سربها من سربها في مالها ان
 وقوله في التمسح انه التمسح خاص بالمرء والطلب والحيا والمكاتب
 وقطع به المبتدئ في سربها ان التمسح وادركه في سربها على
 حاله في سربها في مالها ان سربها في مالها ان سربها في مالها ان